مطلب في النذور المتعلقة بالانبيا والاوليا

لا تسمع ولا يقضي القاضي بالنذور وان كان صحيحا استوفى الشرايط الشرعية وايضا
صرحوا بان الفتوى على ان المعلق يخير الناذر فيه بين الوفا بالمنذور وبين
كفارة اليمين والله اعلم سئل في النذور المتعلقة بالانبيا والاوليا يقبضها
قوم ويزعمون ان ما يتناولونه مقامهم حق لهم بسبب نظارتهم او نسبة
قرابتهم للاوليا المذكورين وربما وقعت الخصومات فيه بين من يدعي انه
جده او جد ابيه الاعلى وربما كتب في ذلك حجج يزعم فيها جهلة القضاة انها
دعوى صحيحة وربما حكموا بها لمن اثبت نسبه وربما وقع الصلح بين
المتداعيين بقسمة ذلك فيما بينهم فما الحكم في ذلك اجاب هذه المسئلة
حصل بها شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي رسالة حاصلها ان النذر لا يصح الا
اذا كان من جنسه واجب مقصود اذ ليس للعبد ان ينصب الاسباب
ويشرع الاحكام وله ان يوجب على نفسه ما اوجبه الله تعالى عليه قال
اعلم بان شرط لزوم النذر ان يكون في غير معصية وان يكون من جنسه واجب
وان يكون الواجب مقصودا لنفسه فخرج بالاول النذر بالمعصية وبالثاني
عيادة المريض وبالثالث ما كان مقصودا لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة
لا يلزم وكذا سجدة التلاوة وكذا النذر بتكفين الميت لانه ليس قربة مقصودة
قالوا لو اضاف النذر الى ساير المعاصي كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث
ولو فعل المنذور عصى واذا كان النذر كالحلف بالمعصية ينعقد للكفارة
فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت واثم وصرح في النهاية ان النذر لا
يصح الا بشروط ثلاثة احدها ان يكون الواجب من جنسه والثاني ان يكون
مقصودا الثالث ان لا يكون واجبا عليه في الحال او في ثاني الحال كما لو نذر
بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات فعلى هذا الشروط اربعة الا ان يقال
النذر بصلاة الظهر دخل تحت الشرط الاول اذ قولهم من جنسه واجب
يفيد ان المنذور غير الواجب لكنه لا بد من رابع وهو ان لا يكون مستحيلا
الكون فلو نذر صوم امس او اعتكافه شهر مضى لم يصح ثم قال وفي شرح
الدرر للعلامة قاسم واما النذر الذي ينذره اكثر العوام كان يقول
يا سيدي فلان ان يقضي به وليا من الاوليا او نبيا من الانبيا ان
رد غايبي او عوفي مريضي او قضيت حاجتي فلك من الذهب او الفضة

او الطعام

او الطعام او الشراب او الزيت كذا فهذا باطل بالاجماع لانه نذر لمخلوق
وهو لا يجوز لانه اي النذر عبادة لا يكون لمخلوق والمنذور له ميت والميت لا يملك
وانه ان ظن ان الميت يتصرف في الامور كفر الا ان قال يا الله اني نذرت لك
ان شفيت مريضي كذا ان اطعم الفقرا بباب السيدة نفيسة او الامام الشافعي
ونحو مما يجوز حيث يكون فيه نفع للفقرا والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ
لمحل الصرف لمستحقيه القاطنين برباطه او مسجده فيجوز لهذا الاعتبار
اذ مصرف النذر الفقرا وقد وجد والغني غير محتاج فلا يجوز الصرف اليه
ولو كان ذا نسب لذلك الولي ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف
للاغنيا للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا للخادم الا ان كان غنيا
فاذا علمت هذا فما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها فينقل
الى ضرايح الاوليا تقربا اليهم لا الى الله فحرام باجماع المسلمين ما لم يقصد
الفقرا الاحيا قولا واحدا وقد علم بما نقلناه ان ما يأخذه العوام للشيخ مروان
وعلي بن عليل ونحو ذلك لا يصح ولا يلزم وليس للخادم اخذه على انه نذر صحيح
الا اذا اخذه على وجه الصدقة المبتداة وكان فقيرا وعلم ايضا ان غير الخادم
لو اخذه على انه صدقة له ذلك وليس للخادم نزعه منه لانه لم يملكه الا ان
يكون الناذر عينه في نذره وكان فقيرا انتهى خلاصة كلام الشيخ محمد بن عبد الله الغزي
التمرتاشي الحنفي بتاريخ ذي القعدة الحرام سنة ٩٧٨ اقول وقد استنبط
لهذا الحرام الجمع على ورثته جماعة يزعمون انهم متصوفة يتقالون في حقهم قدوة لمسلكي
ومريدي المريدين ويبالغون في اخذه ويطالبون الناذر به فان امتنع توجهوه
لقضاة هذا الزمن يتكلمون به وربما استعانوا بالشرطة وحكام السياسة
بل يفعلون ابلغ من ذلك وهو انهم يسوم منهم المتصدرون لجمع النذور التي تخفى فيها
هذه النذور فيقاطعونهم ويفرضون على كل واحد ناحية بمبلغ من المال في الذمة
يوخذ منهم اذا انتهى الاجل المضروب فيدفع ما هو مضروب عليه ويأكل ما بقي
ويعد الفاضل ربحا حصل له ببركة الشيخ ويرى انه من منعه ذلك هلك وان
سبب قضاء حاجته بهذا النذر وان الشيخ رد غايبه او عافى مريضه او
قضى حاجته ويزعمون انه لا يباح تناوله لغيرهم حتى الذي هو نذر وان كانوا
وهم اغنيا متمولون ومن تناول شيئا منه عاقبوه واذا لوا به الى الحكام معتقدين
انه ارتكب كبيرة في الدين وباء بشنيعة بين اظهر المسلمين وربما حكم لهم قضاة الجهل
وقد صرح في البحر انه لو دفع الى القاضي لا يجبره القاضي على دفعه ولا تسمع

Copyright © King Saud University